

فحص مدى إلتزام الجزائر بمتطلبات الرقابة المصرفية
الفعالة الجديدة (2012) للجنة بازل

banking supervision New Examine the compliance of Algeria with
requirements (2012) of Basel Committee

سعيد بعزیز، طالب دكتوراه، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر3.
مليكة صديقي، أستاذ، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر3

تاريخ الإصدار	تاريخ القبول	تاريخ الاستلام
2018/11/25	2018/09/20	2018/03/24

مستخلص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية في صورتها الجديدة لسنة 2012، وجملة المقترحات التي تضمنتها في إطار الإصلاحات المعتمدة من طرف اللجنة على ضوء الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 والتطورات التنظيمية الهامة الأخرى منذ تنقيح المبادئ الأساسية آخر مرة في سنة 2006.

كما ألقى الضوء أيضا على ما تم إرساؤه من قبل سلطات الرقابة المصرفية في الجزائر بغية الإلتزام بهذه المبادئ التي اعتمدها صندوق النقد والبنك الدوليين في سياق برنامج تقييم القطاع المالي (PESF) لتقييم فعالية الأنظمة وممارسات الرقابة المصرفية للدول، حيث أن الإمتثال لهذه المبادئ والإلتزام بالإصلاحات التي تصبو إليها، سيعزز من سلامة واستقرار النظام المصرفي، وبالتالي تحقيق إستقرار القطاع المالي.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المصرفية في الجزائر؛ لجنة بازل؛ مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة.

تصنيف JEL: G21؛ G28

Abstract:

The purpose of the present research would be to better understand the basic principles for an efficient bank control, published by Basel Committee of banking supervision, in its new version 2012, including its proposals as part of the reforms agreed by the Committee based on the

lessons learned from the global financial crisis 2008 and other important regulatory advances occurred since the last revision of the basic principles in 2006.

It also aims to highlight what was previously established by bank regulators in Algeria, in order to comply with these principles, agreed by the International Monetary Fund and the World Bank through the Financial Sector Assessment Program (FSAP) in order to assess the effectiveness of the systems and supervisory practices in different countries. Given that compliance with the agreed principles and reforms would help to improve the security and stability of the banking system, and thus, the stability of the financial sector.

Keywords: Banking Supervision in Algeria; Basel Committee; Principles of Effective Banking Supervision.

Jel Classification Codes: G21: G28

مقدمة:

في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، سجل المحيط التنظيمي على الصعيد العالمي خلال السنوات التي تلت الأزمة، مراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية على المستوى المحلي والدولي، أين قامت العديد من المؤسسات الدولية بإجراء دراسات وتحليلات شاملة لمعرفة أسباب الأزمة ومواطن الضعف في أنظمة الرقابة والإشراف واقتراح الإصلاحات المطلوبة قصد تعزيز قدرة المصارف على مقاومة الصدمات وإرساء الإستقرار المالي. وفي هذا السياق أصدرت لجنة بازل جملة واسعة من الإصلاحات، من بينها إصدار المبادئ الـ 29 الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة في نسختها المستحدثة لسنة 2012 أين أدخلت بعض التعديلات على المبادئ الصادرة في سنة 2006 وأضافت بعض المعايير الأخرى، حيث انصب تركيزها على معالجة نقاط الضعف ومكامن الخلل التي بينتها الأزمة سواء في إدارة المخاطر أو في عدم الأخذ بمتطلبات الحوكمة والإفصاح والشفافية، بالرغم لما لها من دور هام في الحفاظ على استقرار النظام المصرفي الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من إستقرار النظام المالي.

إن التطورات الحاصلة في العالم وانفتاح الجزائر على العالم الخارجي وأخذها بنهج إقتصاد السوق جعلها تقوم بالعديد من الإصلاحات في العديد من الأنظمة ومنها منظومة الرقابة المصرفية، إدراكاً منها بضرورة مسايرة المعايير العالمية للعمل المصرفي، وانطلاقاً من ذلك

فقد باشرت ببذل العديد من الجهود في صدد تفعيل الرقابة المصرفية في الجزائر، ومن خلال ما تقدم سنحاول طرح إشكالتنا على النحو التالي:

فيما تتمثل متطلبات لجنة بازل بخصوص تفعيل الرقابة المصرفية في أعقاب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 وما هو واقع إمتثال الجزائر لهذه المتطلبات الحديثة؟ وللإحاطة بمختلف جوانب هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم هذا البحث إلى المحاور التالية:

المحور الأول: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة للجنة بازل

المحور الثاني: الإطار المؤسسي والتنظيمي للإشراف والرقابة المصرفية في الجزائر

المحور الثالث: مدى إمتثال الجزائر لمتطلبات الرقابة المصرفية الفعالة لسنة 2012

المحور الرابع: مؤشرات تطور ممارسات الرقابة المصرفية ونتائجها ضمن الإصلاحات الراهنة

المحور الأول: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة للجنة بازل

سنتطرق من خلال هذا المحور إلى عرض نبذة عن تطور المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة للجنة بازل ومن ثم تحديد المبادئ الأساسية المنقحة لسنة 2012.

أولاً: نبذة عن تطور المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة:

صدرت المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة في بادئ الأمر خلال سبتمبر 1997 حيث تم إقرارها من قبل بعض الدول الأعضاء في صندوق النقد والبنك الدوليين في هونغ كونغ وذلك في شهر أكتوبر من نفس السنة، كما أُعتمدت هذه المبادئ أيضاً من قبل "مجموعة العمل حول الإستقرار المالي في إقتصاديات الأسواق الناشئة" بالإضافة إلى اعتمادها من قبل صندوق النقد والبنك الدوليين الذين شجعا الدول الأعضاء على التقيد بها. وبالفعل فقد استعملت هذه المبادئ كأساس لتقييم النظام الرقابي في الدول من خلال ما يعرف ببرنامج تقييم القطاع المالي (PESF)، على أن تطبيق هذه المبادئ وإجراء الإصلاح المالي الذي تصبو إليه الدول يتطلبان جهوداً حثيثة وتعاون السلطات الرقابية مع الجهات الحكومية ومؤازرتها في اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز النظام المصرفي وبالتالي الوصول إلى استقرار القطاع المالي.

ثم ظهرت نسخة معدلة للمبادئ سنة 2006 والتي تضمنت 25 مبدأ، لتواكب المتغيرات المصرفية وبما يتلاءم مع إتفاقية بازل 2، ليتم بعدها إصدار هذه المبادئ في نسختها المستحدثة في سبتمبر 2012 بما يتواءم مع إتفاقية بازل 3، وذلك في سياق تكييف الممارسات الرقابية لتتلاءم مع التغيرات الكبيرة خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، حيث انصب التركيز على معالجة نقاط الضعف ومكامن الخلل في إدارة المخاطر، وعلى التعامل بكفاءة مع المصارف المهمة في

النظام، وكذا على ضرورة تطبيق منظور كلي للرقابة الإحترازية على مستوى النظام من الرقابة الإحترازية الجزئية على المصارف، للمساعدة في تحديد المخاطر في النظام المالي وتحليلها واتخاذ إجراء استباقي لمعالجتها، والتركيز على الإجراءات الخاصة بإدارة الأزمات والتصحيح وتصفية المؤسسات، للتقليل من احتمال إنبهار مصرف ما ومن تأثيرات هذا الإنهيار.

بالإضافة إلى ذلك، نظراً لمواطن القصور في حوكمة المصارف التي أظهرتها الأزمة وما أبرزته من أهمية الإفصاح والشفافية في الحفاظ على الثقة في المصارف، فقد أضيف مبدئين أساسيين في هذا التنقيح يتعلقان بالحوكمة والإفصاح والشفافية. وهذا ما يفسر إرتفاع عدد المبادئ من 25 إلى 29 مبدأً والجدول الموالي يبين أوجه المقارنة بين نسخة 2012 ونسخة 2006.

الجدول رقم (01): أوجه المقارنة بين مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة لنسخة 2012 و 2006

الهيكل المنقح (المعدل) لسنة 2012	هيكل سنة 2006
صلاحيات ومسؤوليات ومهام السلطات الرقابية:	
المبدأ الأساسي 1: المسؤوليات والأهداف والصلاحيات	المبدأ الأساسي 1: الأهداف والإستقلالية والصلاحيات والشفافية والتعاون
المبدأ الأساسي 2: الإستقلالية، المساءلة، وتوفر الموارد، والحماية القانونية للسلطات الرقابية	
المبدأ الأساسي 3: التعاون والتنسيق	
المبدأ الأساسي 4: الأنشطة المسموح بها	المبدأ الأساسي 2: الأنشطة المسموح بها
المبدأ الأساسي 5: معايير الترخيص	المبدأ الأساسي 3: معايير الترخيص
المبدأ الأساسي 6: نقل ملكية كبيرة	المبدأ الأساسي 4: نقل ملكية كبيرة
المبدأ الأساسي 7: الإستحواذات الكبيرة	المبدأ الأساسي 5: الإستحواذات الكبيرة
المبدأ الأساسي 8: المقاربة الإحترازية	المبدأ الأساسي 19: أساليب الرقابة
المبدأ الأساسي 9: أدوات وآليات الرقابة الإحترازية	المبدأ الأساسي 20: آليات الرقابة
المبدأ الأساسي 10: التقارير الرقابية	المبدأ الأساسي 21: التقارير الرقابية
المبدأ الأساسي 11: الصلاحيات التصحيحية والجزائية	المبدأ الأساسي 23: الصلاحيات التصحيحية والعلاجية
المبدأ الأساسي 12: الرقابة المجمعة	المبدأ الأساسي 24: الرقابة المجمعة
المبدأ الأساسي 13: العلاقات بين السلطات الرقابية للبلد الأصلي والبلد المضيف	المبدأ الأساسي 25: العلاقات بين السلطات الرقابية للبلد الأصلي والمضيف
الأنظمة والمتطلبات الإحترازية للمصارف	
المبدأ الأساسي 14: حوكمة الشركات	
المبدأ الأساسي 15: عملية إدارة المخاطر	المبدأ الأساسي 7: عملية إدارة المخاطر

المبدأ الأساسي 16: كفاية رأس المال	المبدأ الأساسي 6: كفاية رأس المال
المبدأ الأساسي 17: مخاطر الائتمان	المبدأ الأساسي 8: مخاطر الائتمان
المبدأ الأساسي 18: الأصول ذات المشاكل، والمخصصات، والاحتياطيات	المبدأ الأساسي 9: الأصول ذات المشاكل، والمخصصات، والاحتياطيات
المبدأ الأساسي 19: مخاطر التركيز وحدود التعرضات الكبرى	المبدأ الأساسي 10: حدود التعرضات الكبيرة
المبدأ الأساسي 20: العمليات مع الأطراف ذات الصلة	المبدأ الأساسي 11: التعرضات مع أطراف ذات صلة
المبدأ الأساسي 21: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل	المبدأ الأساسي 12: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل
المبدأ الأساسي 22: مخاطر السوق	المبدأ الأساسي 13: مخاطر السوق
المبدأ الأساسي 23: مخاطر أسعار الفائدة في المحفظة	المبدأ الأساسي 14: مخاطر أسعار الفائدة في المحفظة
المبدأ الأساسي 24: مخاطر السيولة	المبدأ الأساسي 15: مخاطر السيولة
المبدأ الأساسي 25: المخاطر التشغيلية	المبدأ الأساسي 16: المخاطر التشغيلية
المبدأ الأساسي 26: الرقابة الداخلية والتدقيق	المبدأ الأساسي 17: الرقابة الداخلية والتدقيق
المبدأ الأساسي 27: التقارير المالية والتدقيق الخارجي	المبدأ الأساسي 22: التقارير المالية والتدقيق الخارجي
المبدأ الأساسي 28: الإفصاح والشفافية	
المبدأ الأساسي 29: إساءة استخدام الخدمات المالية	المبدأ الأساسي 18: إساءة استخدام الخدمات المالية

المصدر: صندوق النقد العربي. 2014، ص ص: 123-124.

ثانيا: تقديم المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الجديدة لسنة 2012:

تحدد المبادئ الأساسية المنقحة 29 مبدأً أساسياً للنظام الرقابي ليعمل بكفاءة، وقد تم تصنيف هذه المبادئ بشكل واسع إلى مجموعتين: تركز المجموعة الأولى للمبادئ من 1 إلى 13 على صلاحيات السلطات الرقابية ومسؤولياتها ومهامها، في حين تركز المجموعة الثانية لهذه المبادئ من 14 إلى 29 على الأنظمة والمتطلبات الإحترازية للمصارف. وترى اللجنة أن تطبيق كافة الدول لهذه المبادئ سيشكل خطوة مهمة نحو تعزيز الاستقرار المالي على الصعيدين المحلي والدولي، وسيوفر كذلك منطلقاً جيداً لتعزيز تطور الأنظمة الرقابية الفعالة ويؤدي إلى (الرضي، 2005، ص ص: 2-3): نشر مفاهيم موحدة للرقابة المصرفية وتسهيل التعاون الرقابي بين الدول؛ تحقيق التعاون بين المصارف في مختلف الدول من خلال إعتمادها لنفس المفاهيم والإجراءات المتبعة؛ تعزيز التعاون فيما بين مختلف السلطات الرقابية على المصارف والأسواق المالية وشركات التأمين؛ تمكين السلطة الرقابية من وضع إستراتيجية لتحسين أدائها.

وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي (صندوق النقد العربي، 2014، ص ص: 39-122):

أ- صلاحيات ومسؤوليات ومهام السلطات الرقابية:

المبدأ 1: المسؤوليات والأهداف والصلاحيات: يتطلب ذلك وجود إطار قانوني ملائم يمنح كل سلطة رقابية، الصلاحيات القانونية اللازمة للترخيص للمصارف، وممارسة الرقابة المتواصلة، ومتابعة الإلتزام بالقوانين، والقيام بإجراءات تصحيحية في الوقت المناسب.

المبدأ 2: الإستقلالية، المساءلة، وتوفير الموارد، والحماية القانونية للسلطات الرقابية: تتوفر للسلطة الرقابية إستقلالية مالية وتشغيلية، وإجراءات شفافة، وحوكمة سليمة، وموارد كافية. وتخضع للمساءلة عن تنفيذ مهامها. ويوفر الإطار القانوني، الحماية القانونية للمراقبين.

المبدأ 3: التعاون والتنسيق: توفر اللوائح القانونية، إطار عمل للتعاون والتنسيق مع السلطات الأخرى المحلية ذات العلاقة، وكذلك مع سلطات الرقابة الأجنبية المعنية بالرقابة المصرفية.

المبدأ 4: الأنشطة المسموح بها: تحدد بوضوح الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخص لها والخاضعة للرقابة بصفتها مصارف، ويُضبط إستخدام كلمة "مصرف" أو "بنك" في الأسماء.

المبدأ 5: معايير الترخيص: تتمتع سلطة منح التراخيص بصلاحيات وضع المعايير ورفض الطلبات التي لا تستوفي تلك المعايير، وتتكون إجراءات الترخيص من تقييم هيكل الملكية والحوكمة وإدارة المخاطر والخطط الإستراتيجية والتشغيلية وضوابط الرقابة الداخلية للمصرف.

المبدأ 6: نقل ملكية كبيرة: تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيات مراجعة ورفض وفرض شروط إحترازية لأي طلب لنقل ملكية كبيرة أو للسيطرة على حصص الأغلبية في المصارف القائمة.

المبدأ 7: الإستحواذات الكبيرة: تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيات موافقة أو رفض أو تقديم توصية أو فرض شروط إحترازية على هذه العمليات من قبل المصرف، وذلك وفقاً لمعايير محددة ويشمل ذلك، تنفيذ عمليات عبر الحدود.

المبدأ 8: المقاربة الإحترازية: على السلطة الرقابية أن تطور وتتابع تقييم مستقبلي لحجم المخاطر للمصارف، وتحديد المخاطر وتقييمها ومعالجتها. وأن يكون لديها إطار عمل ملائم للتدخل المبكر لمعالجتها، بما في ذلك التعاون مع السلطات الأخرى المعنية... إلخ.

المبدأ 9: أدوات وآليات الرقابة الإحترازية: تستخدم السلطة الرقابية مجموعة مناسبة من الأدوات والآليات، لتطبيق الإجراءات الرقابية وتستخدم الموارد الرقابية بشكل أمثل، أخذاً بعين الإعتبار طبيعة المخاطر لدى المصارف والأهمية النظامية لهذه المصارف.

المبدأ 10: التقارير الرقابية: تقوم السلطة الرقابية بتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الإحترازية من المصارف، بشكل منفرد لكل مصرف وبشكل مجمع للمصارف. وتقوم بشكل مستقل بالتحقق من هذه التقارير من خلال الرقابة الميدانية أو بالإستعانة بخبراء خارجيين.

المبدأ 11: الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية: تقوم السلطة الرقابية، بمواجهة الممارسات غير السليمة أو غير الآمنة التي قد تعرض المصارف أو النظام المصرفي للمخاطر. وأن يتوفر للسلطة الرقابية الأدوات الرقابية الكافية لاتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، بما فيها إلغاء الترخيص المصرفي أو التوصية بذلك.

المبدأ 12: الرقابة المجمعّة: من العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية، الرقابة على المجموعة المصرفية على أساس مجمع، والقيام بالمتابعة اللازمة لهذه الرقابة المجمعّة، وتطبيق المعايير الإحترازية على كافة نواحي الأعمال التي تمارسها المجموعة المصرفية في العالم.

المبدأ 13: العلاقات بين السلطات الرقابية للبلد الأصلي (الأم) والبلد المضيف: أن يتم تبادل المعلومات والتعاون الفعال بين هذه السلطات فيما يخص المجموعات المصرفية وكياناتها.

ب- الأنظمة والمتطلبات الإحترازية للمصارف:

المبدأ 14: حوكمة الشركات: تفرض السلطة الرقابية أن يتوفر لدى المصارف والمجموعات المصرفية، سياسات وعمليات منضبطة وشاملة للحوكمة كالتوجه الإستراتيجي، منظومة الرقابة، التعويضات والمكافآت. وأن تتناسب مع حجم المخاطر لدى المصرف وأهميته النظامية.

المبدأ 15: عملية إدارة المخاطر: تفرض السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف عملية شاملة لإدارة المخاطر تحدد وتقيس وتقيم وتتابع كافة المخاطر الكبيرة، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. كما تشمل تقييم مدى كفاية رأسمال المصارف وسيولتها، بالمقارنة مع حجم مخاطرها وأوضاع السوق والإقتصاد. كما يشمل وضع تدابير طوارئ ومراجعتها.

المبدأ 16: كفاية رأس المال: تضع السلطة الرقابية متطلبات إحترازية مناسبة لكفاية رأسمال المصارف، تعكس المخاطر التي يتحملها المصرف، وفقاً لأوضاع السوق وأوضاع الإقتصاد. وتحدد مكونات رأس المال، أخذة بعين الإعتبار قدرة المصارف على امتصاص الخسائر.

المبدأ 17: مخاطر الإئتمان: تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الإئتمان، تأخذ بعين الإعتبار درجة تقبلها للمخاطر، طبيعة المخاطر...إلخ.

المبدأ 18: الأصول ذات المشاكل، والمخصصات، والإحتياطيات: تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة، من أجل تحديد وإدارة الأصول ذات المشاكل بصورة مبكرة، ومن أجل الإحتفاظ بالمخصصات والإحتياطيات الكافية لمواجهتها.

المبدأ 19: مخاطر التركيز وحدود التعرضات للمخاطر الكبرى: تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة، لتحديد وقياس وتقييم ومراقبة مخاطر التركيز، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها. وأن تضع لذلك، حدودا احترازية لتقييد التعرضات المصرفية على الأطراف الأخرى، سواء بشكل فردي على هذه الأطراف أو على المجموعات المترابطة منها.

المبدأ 20: العمليات مع الأطراف ذات الصلة مع البنك: من أجل منع الإساءة في إجراء العمليات مع أطراف ذات الصلة والتصدي لمخاطر تضارب المصالح، تطلب السلطة الرقابية أن تنفذ المصارف عملياتها على قدم المساواة مع العملاء الآخرين، وأن تراقبها، وتتخذ الإجراءات المناسبة للسيطرة أو التخفيف من حدة المخاطر. كما تطالبها بالتخلص من هذه التعرضات.

المبدأ 21: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل: تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف في أنشطتها الإقراضية والاستثمارية خارج الحدود، تدابير ملائمة لتحديد مخاطر البلدان ومخاطر التحويل وكذلك لقياس وتقييم ومراقبة هذه المخاطر، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها.

المبدأ 22: مخاطر السوق: تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق، أخذا في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لديها، وطبيعة هذه المخاطر وأوضاع السوق والإقتصاد، ومخاطر التدهور الكبير في سيولة السوق.

المبدأ 23: مخاطر أسعار الفائدة في المحفظة المصرفية: تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف أنظمة ملائمة لتحديد مخاطر أسعار الفائدة في محفظة كل مصرف، قياسها، تقييمها مراقبتها، الإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها. وأن تأخذ في الاعتبار، درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، طبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق والإقتصاد لديها.

المبدأ 24: مخاطر السيولة: تضع السلطة الرقابية متطلبات احترازية مناسبة للسيولة، وتتأكد أن لدى المصارف إدارة رشيدة لمخاطر السيولة والوفاء بمتطلباتها. أخذا في الاعتبار طبيعة المخاطر وأوضاع السوق والإقتصاد. كما تشمل تدابير احترازية تتلاءم مع درجة تحمل المصارف للمخاطر، لتحديد وقياسها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها وإعداد تقارير دورية بشأنها.

المبدأ 25: المخاطر التشغيلية: تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إطار عمل لإدارة المخاطر التشغيلية، يأخذ في الاعتبار درجة تقبلها للمخاطر، وطبيعة مخاطرها...إلخ.

المبدأ 26: الرقابة الداخلية والتدقيق: تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف، أطر عمل مناسبة للرقابة الداخلية، وذلك لإرساء والحفاظ على المنظومة التشغيلية، أخذا في الاعتبار طبيعة مخاطرها. وتشمل ترتيبات لتفويض السلطات والصلاحيات...إلخ.

المبدأ 27: التقارير المالية والتدقيق الخارجي: تتأكد السلطة الرقابية أن تحتفظ المصارف بسجلات محاسبية كافية، وأن تعد قوائمها المالية طبقاً للممارسات المحاسبية الدولية، وتُنشر سنوياً البيانات التي تعكس وضعها وأداءها المالي متضمنة رأي مدقق حسابات خارجي.

المبدأ 28: الإفصاح والشفافية: تلزم السلطة الرقابية المصارف والمجموعات المصرفية، بنشر المعلومات بشكل منتظم على أساس مجمع أينما كان هناك حاجة، وعلى أساس فردي، يمكن الإطلاع عليه بسهولة بشكل يعكس الوضع المالي لهذه المصارف وأدائها وتعرضاتها على المخاطر، وكذلك إستراتيجياتها لإدارة المخاطر، بالإضافة إلى السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة.

المبدأ 29: إساءة استخدام الخدمات المالية: تتأكد السلطة الرقابية، أن يتوافر لدى المصارف إجراءات تتضمن قواعد صارمة تتعلق بالعناية الواجبة بحماية العملاء، تعزز تطبيق معايير مهنية وأخلاقية عالية المستوى تحول دون استخدام المصرف لأغراض القيام بأنشطة إجرامية.

إن نوعية أو جودة الرقابة لا تعتمد فقط على السلطة الرقابية، ولكن أيضاً على تأسيس بعض الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة وتشمل الشروط المسبقة ماييلي (المكاوي، 2013، ص ص: 74-75): سياسات إقتصادية كلية سليمة ومستدامة؛ إطار عمل مؤسس على نحو جيد لصياغة سياسة الإستقرار المالي؛ بنية أساسية عامة معدة جيداً؛ إطار عمل واضح لإدارة الأزمات والتصحيح وتصفية المؤسسات المتعثرة؛ آليات لضمان مستوى ملائم من الحماية للنظام المالي أو شبكة الحماية العامة؛ إنضباط فعال للسوق.

المحور الثاني: الإطار المؤسسي والتنظيمي للإشراف والرقابة المصرفية في الجزائر

سعى بنك الجزائر من خلال إصلاحات قانون النقد والقرض 90-10 وما تلاه من تعديلات، إلى إرساء إطار مؤسسي وتنظيمي للإشراف والرقابة المصرفية بما يتلاءم وخصوصية النشاط المصرفي في الجزائر والمرحلة الإنتقالية التي يمر بها، وفيما يلي بيان هذه الأطر.

أولاً: الإطار المؤسسي للإشراف والرقابة المصرفية:

أ- هيئات الإشراف المصرفي: تتمثل الهيئات المشرفة على النظام المصرفي بالجزائر في:

1- البنك المركزي: يعد البنك المركزي الذي أصبح يسمى بموجب قانون النقد والقرض 90-10 ببنك الجزائر أعلى هيئة مشرفة على النظام المصرفي، وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتاجراً في علاقته مع الغير... إلخ حسب أحكام المواد من 11 إلى 13 من نفس القانون. وتتجلى وظائفه بصفة عامة في (شودار، 2014، ص ص: 340-343):

- الإصدار النقدي: حيث يصدر العملة النقدية، وذلك بمراعاة شروط التغطية.

- بنك الدولة: بهذه الصفة فهو يعد الوكيل والمستشار المالي للحكومة، تلجأ إليه في المسائل المالية والنقدية للدولة، كما يمثل الحكومة أمام الهيئات المالية الدولية.
- بنك البنوك: في إطار هذا الدور يقوم بالإشراف على تنظيم الجهاز المصرفي من خلال وضع مختلف المعايير والمقاييس المتعلقة بتنظيم عمليات البنوك، تنظيم الرقابة على البنوك والقيام بعمليات المقاصة بين البنوك وتنظيمها؛ ولعب دور الملجأ الأخير لتمويل الجهاز المصرفي.
- الرقيب على النشاط الإئتماني: يلعب هذا الدور من خلال تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها وتقييمها، تحديد الأهداف المتعلقة بالرقابة على المجاميع النقدية والقرضية واستخدام النقد، ووضع قواعد الوقاية في سوق النقد، ولا يتم ذلك إلا من خلال التحكم في قدرة البنوك على التوسع الإئتماني الذي تقوم به.
- 2- مجلس النقد والقرض: يعتبر هذا المجلس بالنظر للمهام والصلاحيات التي أوكلت إليه في إطار قانون النقد والقرض وتعديلاته السلطة النقدية النازمة للنشاط المصرفي والتي تعمل البنوك والمؤسسات المالية تحت إشرافه، باعتبار أن له صلاحيات منح التراخيص وتحديد مجال عمل البنوك وفرض القواعد الإحترازية التي ينبغي الإلتزام بها في ممارسة الأعمال المصرفية.
- ب- هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر: تتمثل هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر في:
 - 1- اللجنة المصرفية: تعتبر هذه اللجنة السلطة المكلفة بالرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر وتكتسب هذه السلطة بناء على ما أوكل إليها من مهام وصلاحيات التي حددها المشرع، وتتمثل مهامها المتعلقة بجوانب الرقابة في (بوراس، وعياش، 2008، ص222):
 - الرقابة على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية؛
 - الرقابة على شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على احترام قواعد سير المهنة؛
 - السهر على نوعية الوضعيات المالية للبنوك والمؤسسات المالية بناء على مختلف الوثائق والتقارير المعدة من طرف فرق التفتيش ومحافظي الحسابات.
 - 2- المديرية العامة للمفتشية العامة: تتكفل هذه المديرية التابعة لبنك الجزائر بالقيام بكل عمليات المراقبة والتفتيش لصالح اللجنة المصرفية بناء على الوثائق وفي عين المكان حيث تتأكد من مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية (عجرو، 2009، ص19).
- وبالنظر لما بات يمثلته وجود أنظمة فعالة لجمع وتحليل المعلومات الإئتمانية من أهمية في تدعيم العمل الرقابي وتحسين كفاءة الوساطة المالية وتحقيق سلامة النظام المالي والمصرفي، تم في إطار قانون النقد والقرض إنشاء مراكز وقائية لذلك والتي نذكر منها (سعيد، 2017):

- مركزية المخاطر: تكلف بجمع كل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين من القروض من جميع البنوك والمؤسسات المالية وابتداء من سنة 2012 قسمت هذه المركزية إلى مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر الأسر.

- مركزية عوارض الدفع: تكلف بتنظيم وتسجيل فهرس مركزي لعوائق الدفع، وتبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية، دوريا بقائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات.

- مركزية الميزانيات: تكلف بمراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات.

ثانيا: الإطار التنظيمي للرقابة المصرفية:

في ظل صدور قانون النقد والقرض الذي كرس مبدأ الرقابة على البنوك، يتم تنظيم الرقابة المصرفية على مستويين أساسيين، هما الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

أ- الرقابة الداخلية:

تعد الرقابة الداخلية جزءا أساسيا وأوليا من الرقابة المصرفية الشاملة، وهي تعتبر بمثابة إجراء احترازي يهدف إلى احترام الإجراءات وضمان السير الحسن للعمليات الداخلية وحماية أصول البنك، ولأهميتها فقد أصبحت كل من إدارات البنوك والمدققين الخارجيين والسلطات الرقابية توليها عناية خاصة، باعتبارها خط الدفاع الأول في منع وتحجيم المخاطر والأخطاء التي يتعرض لها البنك، وفي النظام المصرفي الجزائري تم اعتماد هذه الرقابة لأول مرة من خلال إصدار بنك الجزائر للنظام رقم 02-03 المتضمن أحكام الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، ليعمل بعدها على تفعيل آلية عمل هذا النظام وجعله أكثر تلاؤما مع تطور نشاط البنوك الجزائرية، بإصدار النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. الذي حدد هيئات الرقابة الداخلية والمتمثلة في الجهاز التنفيذي، لجنة التدقيق وهيئة المداولة ونص على ضرورة أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية على:

- نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية؛

- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات؛

- أنظمة قياس المخاطر والنتائج؛

- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر؛

- نظام حفظ الوثائق والأرشيف.

ب- الرقابة الخارجية: ضمانا لحسن تطبيق اللوائح التي تخضع لها البنوك والمعاقبة على المخالفات المسجلة، تخضع البنوك لرقابة اللجنة المصرفية ولرقابة محافظ الحسابات.

1- رقابة اللجنة المصرفية: تعد الرقابة المخولة للجنة المصرفية على البنوك من أكثر أنواع الرقابة أهمية وشمولا، أين تمارسها من خلال الرقابة على أساس الوثائق وفي عين المكان. وهنا يتكفل بنك الجزائر بتنفيذها لصالح اللجنة، حسب أحكام المادة 108 من الأمر 04-10 المتعلق بالنقد والقرض وذلك من خلال المديرية العامة للمفتشية العامة بهيكلها المختلفة. ولأجل الإطلاع أكثر على كيفية استخدام هذين الأسلوبين في الجزائر فإننا سنتعرض إليهما في التالي:

1-1- الرقابة في عين المكان: تتجسد هذه الرقابة التي تهدف إلى التحقق من شرعية العمليات المنجزة ومطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات التي تمت مراقبتها في عين المكان، وكذا التحقق أيضا من حسن التسيير والإحترام الصارم للقواعد المهنية (المراجعين الداخليين العرب) من خلال إرسال فرق التفتيش إلى مقرات وفروع المصارف والمؤسسات المالية، لحساب اللجنة المصرفية. ويتم تنفيذها في إطار البرنامج السنوي الذي تقررده اللجنة، وفق أشكال مختلفة، كما قد يتم إطلاق بعثات آنية ومفاجئة بمبادرة من بنك الجزائر، بموجب الصلاحيات الجديدة المخصصة له في إطار الأمر رقم 04-10، ويبلغ اللجنة بنتائج هذه التحريات. ومن بين ما تشمله مهمات الرقابة في عين المكان ما يلي:

- الرقابة الشاملة: وهي رقابة ذات طابع عام متعلقة بجميع فروع ونشاطات المؤسسات المراقبة وتختص بتقييم الوضعية المالية، نوعية حوكمة المصرف...إلخ؛

- مهمات رقابة العمليات التجارية الخارجية وأنظمة الدفع: تتعلق بمراقبة أنظمة الدفع المستحدثة سنة 2006 إلى جانب التحقق من ملفات التحويلات واسترداد الأموال مع الخارج المحققة من طرف المصارف بصفتهن وسطاء معتمدين؛

- مهمات التحقيق في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: تتعلق بتقييم الإجراءات المتخذة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المصارف؛

- مهمات الرقابة الخاصة بمواضيع معينة: كتقييم محفظة الإلتزامات ومستوى المؤونات وتقييم الجهاز الداخلي للبنوك في مجال الإنتقاء والقياس والمراقبة والتحكم في المخاطر...إلخ؛

- مهمة التحقيقات الخاصة: تتمثل أساسا في رقابة حسابات العبور المفتوحة، وعمليات التوطين لدى المصارف، والتي يرتبط البعض منها بجائبي التجارة الخارجية و/أو تبييض الأموال.

2-1- الرقابة على أساس الوثائق: تعتبر هذه الرقابة عملية يتم إنجازها على أساس إفادة بنك الجزائر، لا سيما المصالح المكلفة بالمفتشية العامة. بمختلف التقارير الدورية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، وتشمل هذه التقارير كل من الوضعيات المحاسبية الشهرية؛ نسب

الملاءة وتوزيع المخاطر؛ ونسب التعرض لمخاطر سعر الصرف؛ ومعامل الأموال الخاصة فضلا عن نسبة التعرض للإلتزامات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية، وهذه التقارير لا تعتبر المصدر الوحيد بل يمكن للجنة أن تقوم بطلب تقارير الرقابة الداخلية وتقارير مكافحة تبييض الأموال ومحافظي الحسابات لمراجعتها، وكذا طلب التوضيح والإستعلام والتفسير الذي يساعد على إتمام عملية المراقبة. كما أن للجنة أن تطلب من كل شخص معني بتليغها بأي مستند وأية معلومة تراها مفيدة وفي صدد تدعيم هذه الرقابة أصبحت إبتداء من سنة 2008 تتم على مستويين (بنك الجزائر، 2012، ص: 141، 144):

- مستوى الرقابة الإحترازية الجزئية: تستند على معالجة وتحليل المعلومات المحاسبية والإحترازية المرسله من طرف المصارف والمؤسسات المالية للإدلاء بملاحظاتهما واستنتاجاتهما تجاه وضعياتهم المالية على المستوى الفردي.

- مستوى الرقابة الإحترازية الكلية: تقوم على أساس تجميع المعلومات المحاسبية والإحترازية المتضمنة في التقارير التنظيمية، لتكوين قاعدة معطيات تستعمل في أشغال تحليل الوضعية المالية للنظام المصرفي ككل.

2- رقابة محافظ الحسابات: إضافة إلى إجراءات الرقابة الخارجية الممارسة من طرف اللجنة فإنه تم التأكيد في مضمون قانون النقد والقرض والمواد 110 و 111 من الأمر 04-10 على أن تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتعيين على الأقل محافظين إثنين للحسابات لتصديق حساباتها، أين يتعين عليهم زيادة على إلتزاماتهم القانونية القيام بـ:

- أن يعلموا فورا محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم،
- أن يقدموا للمحافظ تقريرا خاصا عن النشاط الرقابي الذي قاموا به في المؤسسات المعنية في أجل 4 أشهر إبتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.

- أن يقدموا للجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المالية، تقريرا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في المادة 104 من نفس الأمر.
- أن يرسلوا للمحافظ نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة المعنية.

المحور الثالث: مدى امتثال الجزائر لمتطلبات الرقابة المصرفية الفعالة لسنة 2012

في ظل سياسات الإنفتاح المصرفي المنتهجة من قبل الجزائر والتي لا تجعلها بمعزل عن المحيط الدولي، سعت السلطات الإشرافية والرقابية للإلتزام بمعايير لجنة بازل. على اعتبار أن الإلتزام بها يشكل خطوة هامة في مجال ضمان الإستقرار المصرفي والمالي، وهو ما جعلها تتوج في تنظيم جهازها المصرفي باعتراف دولي، أين حظيت في 08 جويلية 2003 بقبول طلب إنضمامها

إلى بنك التسويات الدولية لتكون ثاني دولة عربية وإفريقيا بعد المملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا (وكالة أنباء الإمارات، 2003)، مما يسمح لها بالاستفادة من خبرته في مجال الرقابة المصرفية، وهو ما جعلها تخضع لتقييم الإمتثال لمبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة خلال سنة 2003 و 2007 وتم تقييمها وفقا للنسخة المستحدثة خلال الفترة من 15-28 سبتمبر سنة 2013. وفي صدد الوقوف على مدى امتثال الجزائر لهذه المبادئ سنركز على نتائج برنامج تقييم القطاع المالي للجزائر (FMI, 2014, pp : 46-47) وعلى التحقق من مدى انسجام القوانين والتنظيمات الصادرة عن بنك الجزائر مع هذه المبادئ وهذا على النحو التالي:

أولاً: صلاحيات ومسؤوليات ومهام السلطات الرقابية:

المبدأ 1: المسؤوليات والأهداف والصلاحيات: يتجلى مضمون هذا المبدأ في الجزائر في ارتكاز الرقابة المصرفية حول بنك الجزائر المدعوم بسلطة الترخيص الممثلة في مجلس النقد والقرض وسلطة رقابة ممثلة في اللجنة المصرفية. وكلاهما مرؤوس من قبل المحافظ، الذي له من جهة أخرى صلاحيات منح التراخيص خاصة به وسلطة مباشرة على المديرية العامة للمفتشية العامة، المسؤولة عن تنفيذ مهام الرقابة لصالح اللجنة، وهو ما رسخه مضمون الأمر 04-10، من حيث إدارة وصلاحيات بنك الجزائر وعملياته، وكذا تشكيلة مجلس النقد والقرض وصلاحياته، إلى جانب تأسيس اللجنة المصرفية وكذا بيان صلاحياتها التي تخول لها تنظيم مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان.

المبدأ 2: الإستقلالية، المساءلة، وتوفر الموارد، والحماية القانونية للسلطات الرقابية: عند إسقاط هذا المبدأ على الجزائر، نجد أن السلطات الرقابية قد سهرت على تحقيق إستقرار في تعدادها، في الوقت الذي توجد فيه ضرورة لتعزيز مواردها للإضطلاع التام بمهامها، كما نجد أنه في الوقت الذي نصت فيه المادة 09 من الأمر 04-10، على أن البنك المركزي يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية بدليل أنه يعتبر تاجرا في معاملاته مع الغير، فإننا نجد أن اللجنة المصرفية تركز في مواردها على موارد الدولة في تسيير نشاطها حسب نص المادة 106 مكرر من الأمر 04-10 وهو ما يدل على نسبية وضعف إستقلاليتها المالية، بحيث أن تحديد رواتب أعضائها يتم بمرسوم ويتحملها بنك الجزائر، وهو ما لا يجعلهم في منأى عن الضغوطات والإغراءات التي قد يواجهونها أثناء تأدية مهامهم الرقابية. كما لم يتم تغطية جانب الحماية القانونية للمراقبين عند تأدية مهامهم. إلى جانب ذلك أصدر بنك الجزائر قانون أخلاقيات المهنة لتدعيم الإطار التنظيمي المرتبط بنشاطات الرقابة (Banque d'Algérie).

المبدأ 3: التعاون والتنسيق: فيما يخص تعزيز التعاون مع السلطات ذات الصلة، قد أشار إليه القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في الفصل الرابع منه وكذا الأمر 02-12 المعدل والمتمم له والمادة 86 من الأمر 04-10، التي تناولت تحديد المجلس لكيفيات الإتفاقيات التي يمكن إبرامها عند الإقتضاء، وحسب الحالة، مع السلطات النقدية أو البنوك المركزية الأجنبية، وفيما يخص هذا الإطار للتعاون والتنسيق بين مختلف سلطات الرقابة المحلية، فإنه بالرغم من وجود آلية محددة للتنسيق بين اللجنة المصرفية مع كافة هيئات بنك الجزائر إلى جانب علاقتها التكاملية مع مجلس النقد والقرض فإن هذا الإطار مع سلطات الرقابة المحلية الأخرى قد أشير إليها في المواد 7، 9 من الأمر 02-12 دون أن يحدد صفة تلك السلطات إن كانت سلطات الرقابة على التأمين أو الرقابة على الأسواق ووزارة المالية.

المبدأ 4: الأنشطة المسموح بها: الملاحظ في خصوص هذا المبدأ، أن استخدام مصطلح "بنك" محدد بوضوح في القانون والأنظمة. كما لا يسمح بإطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلا العمل المصرفي وفقا لنص المادة 81 من الأمر 04-10. كما تم التحديد الدقيق للعمليات المسموح القيام بها سواء من طرف البنوك أو المؤسسات المالية وهو ما نستقرؤه في مضمون المواد من 66 إلى 69 إلى جانب المواد 71 إلى 74 من الأمر 04-10، التي تحدد جميع العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية القيام بها بصفة مهنتها العادية.

المبدأ 5: معايير الترخيص: فيما يخص متطلبات هذا المبدأ، نجد أن الأمر 04-10، قد عزز الشروط المطلوبة للدخول إلى القطاع المصرفي وحدد قواعد ممارسة العمل المصرفي، حيث وصل عدد البنوك المعتمدة إلى 29 بنك ومؤسسة مالية، منها 6 بنوك عمومية و14 بنك خاص و9 مؤسسات مالية سنة 2016 (الجريدة الرسمية، 2016). كما أن إجراءات منح التراخيص للمصارف هي ملائمة، والتي يتضمنها الباب الرابع من هذا الأمر، الخاص بالترخيص والإعتماد، مع بقاء القيود القانونية الخاصة بالمشاركة الأجنبية فيما يخص قيام مصارف أجنبية بتأسيس فرع أو شركة تابعة لها ولاسيما المنصوص عليها في أحكام المادة 83 من الأمر 04-10، الخاصة بنسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة المحددة بـ 51% التي تبقى سارية المفعول.

المبدأ 6: نقل ملكية كبيرة: نقل الملكية وفق مضمون هذا المبدأ نص عليه في أحكام المادة 94 من الأمر 03-11، الذي يلزم البنوك والمؤسسات المالية بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من المحافظ بأي تنازل عن الأسهم في البنك أو في المؤسسة المالية، كما تم تعزيز التدابير في مجال تحديد هوية المستفيدين الفعليين التي تضمنت تحديدهم المادة 02 من الأمر 02-12.

المبدأ 7: الإستحواذات الكبيرة: إستنادا إلى هذا المبدأ، فقد ذهبت إليه المادة 74 من الأمر 03-11، أين ورد أنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض.

المبدأ 8: المقاربة الإحترازية: الملاحظ أن بنك الجزائر منذ صدور قانون النقد والقرض 90-10 وما تلاه من تعديلات، يسعى إلى ترسيخ مقاربة الرقابة على أساس المخاطر بما يتماشى والمعايير الدولية، وهو ما يتجلى في مهام مجلس النقد والقرض باعتباره السلطة النقدية، والمخول له تنظيم العمل المصرفي من خلال تحديد معايير منح التراخيص، إعداد وفرض قواعد ضبط النشاط المصرفي وما خول للجنة المصرفية من مهام في إطار مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق وفي عين المكان أين يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحسابها بواسطة أعوانه. إلى جانب ما تم إنشاؤه من مراكز وقائية ذات أهمية في تعزيز الرقابة المصرفية.

المبدأ 9: أدوات وآليات الرقابة الإحترازية: نجد أن بنك الجزائر في صدد الإمتثال لهذا المبدأ عمل على تعزيز أدوات وآليات الرقابة الإحترازية، من خلال مواصلة جهود تطوير أدوات وآليات الإشراف والرقابة بعدما اعتمد النهج الجديد للرقابة القائم على المخاطر والتي اكتملت مرحلة دخولها حيز التنفيذ خلال سنة 2013 (بنك الجزائر، 2016، ص118)، أين نجد أنه أتاح الوسائل المناسبة سواء المادية أو البشرية للجنة المصرفية من أجل تنفيذ الأسلوب الجديد للرقابة، وكذا طور أدوات الرقابة في سنة 2013 بالمساعدة التقنية للبنك الدولي حول تطوير نظام متكامل وديناميكي لاختبار القدرة على تحمل الضغوط المتعلقة بالمقاربة الإحترازية الكلية. وبالتوازي مع ذلك عمل على عصنة أدوات مديرية الرقابة على أساس المستندات من خلال المشروع المهيكل المتعلق بإقامة نظام يسمح بالمعالجة والإستغلال الآلي للتقارير الإحترازية.

المبدأ 10: التقارير الرقابية: فيما يخص هذا المبدأ، فإن تدابير تقديم التقارير من طرف المصارف الجزائرية للسلطة الرقابية في المواعيد والأجال المحددة قانونيا هي ملائمة، وهو ما ذهبت إليه المادة 103 من الأمر 04-10، التي تنص على أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع، وأنه يتعين عليها أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية. والمادة 36 التي تنص على أنه يحق لبنك الجزائر أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية، بأن تزوده بكل الإحصائيات والمعلومات التي يرى فائدة منها. إلى جانب ذلك فإن أحكام النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، يؤكد على أن المصارف والمؤسسات المالية ملزمة بإرسال تقرير عن الرقابة

الداخلية وتقيرا آخر عن رصد وقياس المخاطر التي يتعرضون لها، مرة واحدة على الأقل في السنة إلى اللجنة المصرفية، ويظهر ذلك في المواد 11، 71 من النظام السابق.

المبدأ 11: الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية: لمسايرة هذا المبدأ تم تحديد جملة من التدابير أين نجد أن المادة 114 من الأمر 04-10 تنص على التدابير التي تتخذها اللجنة عند إخلال البنوك باللوائح ومن أهمها التوبيخ، التوقيف المؤقت، سحب الإعتماد. وكذا ما تضمنه الكتاب الثامن من نفس الأمر الخاص بتحديد العقوبات الجزائية.

المبدأ 12: الرقابة المجمعة: الإطار التنظيمي والممارسات الرقابية ليست متطورة بما فيه الكفاية لكي تسمح بتطبيق الرقابة المجمعة. وخاصة من جانب السرية المصرفية.

المبدأ 13: العلاقات بين السلطات الرقابية للبلد الأصلي والمضيف: إن إطار التعاون وتبادل المعلومات مع سلطات الرقابة الأم يقوم على أساس المعاملة بالمثل وفق مضمون المادة 117 من الأمر 04-10، كما يلاحظ إنعدام أي إتفاقيات ثنائية مع سلطات الرقابة الأجنبية، بالرغم من الإشارة إلى ذلك في أحكام المادة 110 من نفس الأمر، أين أشير إلى أنه يمكن للجنة توسيع رقابتها في إطار إتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

ثانيا: الأنظمة والمتطلبات الاحترازية للمصارف:

المبدأ 14: حوكمة الشركات: في سياق الإمتثال لهذا المبدأ، تم تدعيم الرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية، أين أكدت المادتين 97، 97 مكرر من الأمر 04-10، على وجوب احترام البنوك والمؤسسات المالية مقاييس التسيير مع وضعها جهاز رقابة داخلي ناجع، وتتمثل الإضافة فيما يخص الحوكمة في النظام 08-11، في أن تعزيز نوعية الحوكمة (بنك الجزائر، 2013، ص141) يتحقق من خلال قيام الجهاز التنفيذي بتزويد هيئة المداولة بالمعلومات اللازمة حول المخاطر التي يمكن التعرض لها، وكيفيات رقابتها ونتائج الرقابة الداخلية. كما يجب على هيئة المداولة المشاركة في تحليل المخاطر وأعمال الرقابة الداخلية.

المبدأ 15: عملية إدارة المخاطر: نجد فيما يخص هذا المجال أنه يوجد إطار شامل لتدابير إدارة المخاطر، في التنظيم المصرفي منها الباب الثالث الخاص بأنظمة قياس المخاطر والنتائج، في مضمون النظام 08-11، وكذا الباب الرابع الخاص بأنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر من نفس النظام. إلا أن هذه التدابير تشهد تأخرا في التطبيق على أرض الواقع، على اعتبار أن أغلب البنوك الجزائرية لا تزال تركز بشكل خاص على المخاطر الائتمانية، ومنها ما لا يمتلك مصالحي تختص بقياس المخاطر وإدارتها.

المبدأ 16: كفاية رأس المال: قصد الإمتثال لهذا المبدأ، عمل بنك الجزائر مع توجهه لإرساء المنهج النموذجي لبازل2، وتماشيا مع معايير بازل3، على تعزيز مستوى متطلبات رأس المال، سواء من حيث جودة الموارد التي تُؤخذ بعين الإعتبار في حساب معامل الملاءة أو من حيث مستوى هذا المعامل بالنسبة لرأس المال الرقابي ورأس المال الأساسي، إذ حددت نسبة المعامل الأول بـ 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية ومجموع المخاطر المرجحة ونسبة المعامل الثاني بـ 7%، كما ورد في المواد 2، 3 من النظام 01-14 الذي يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. بينما لم يتضمن التنظيم السابق إلا نسبة ملاءة محددة بـ 8%، يضاف إلى ذلك بغية مسايرة معايير بازل3، تنص المادة 4 من نفس النظام على أنه يجب على المصارف والمؤسسات المالية أن تشكل "وسادة أمان"، تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة. كما أنه حسب مضمون المادة 7 فإن اللجنة المصرفية يمكن أن تفرض على البنوك والمؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية معايير ملاءة تفوق تلك المحددة في المادتين 2 و3. علاوة على ذلك فإنه تم توسيع رقعة المخاطر المرتبطة بالعمل المصرفي، لتشمل مخاطر الائتمان، التشغيل ومخاطر السوق.

ومن حيث التطبيق العملي لهذه التدابير نجد أن مجمل البنوك الجزائرية قد سجلت نسب تفوق الحدود الدنيا التي حددها بنك الجزائر سواء بالنسبة لنسبة الملاءة المحددة بـ 9.5% أو 7% بالنسبة لنسبة رأس المال الأساسي، حيث سجلت خلال سنتي 2014-2015 ما نسبته 15.98% و 18.69% على التوالي بالنسبة لكفاية رأس المال و 13.27% و 15.86% على التوالي بالنسبة لنسبة رأس المال الأساسي (بنك الجزائر، 2016، ص167).

المبدأ 17: مخاطر الائتمان: بخصوص الإمتثال لهذا المبدأ نجد أن بنك الجزائر ألزم بخصوص هذا الخطر الذي يعد الخطر الرئيسي الذي تواجهه البنوك الجزائرية باعتبار أن العمليات الإقراضية تعد من أهم أنشطة البنوك الجزائرية، البنوك والمؤسسات المالية على ضرورة امتلاك نظام لقياس وتقييم مخاطر القروض بما يسمح لها بتحديد المخاطر وقياسها وجمعها، وذلك من خلال النظام 08-11. كما أنه ومن أجل مساعدة البنوك على التقليل من مخاطر القروض، قام بنك الجزائر بتأسيس مركزية المخاطر التي تم الإشارة إليها سابقا في البحث.

المبدأ 18: الأصول ذات المشاكل، والمخصصات، والإحتياطيات: في هذا المجال فإن المشرع المصرفي قد وضع إطار تصنيف الحقوق وإعداد المؤونات والمخصصات مقابل الديون المشكوك فيها، في مضمون التعليم 74-94 المتعلقة بتحديد القواعد الإحترازية في تسيير المصارف

والمؤسسات المالية وقام بدعم هذا الإطار بإصدار النظام 03-14 المتعلق بتصنيف المستحقات والإلتزامات وتكوين المؤونات عليها، والذي يلزم البنوك والمؤسسات المالية بتكوين مؤونات مختلفة تصنيفات القروض تبعا لمستوى مخاطرها ووفقا لما هو منصوص عليه في النظام.

المبدأ 19: مخاطر التركيز وحدود التعرضات للمخاطر الكبرى: فيما يخص هذا المبدأ، فقد ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية طبقا لأحكام المادة 2 من التعليمات 74-94 المحددة لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية بضرورة إحترام النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي تتعرض لها بسبب عملياتها مع نفس المستفيد والتي لا يجب أن تتجاوز 25% من الأموال الخاصة، وفي حالة تجاوز المبلغ الإجمالي للمخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياتها مع المستفيدين نسبة 15% من الأموال الخاصة، يشترط أن لا يتجاوز هذا المبلغ 10 مرات الأموال الخاصة الصافية. كما ألزمها أيضا في هذا الإطار وفق نص المادة 39 من النظام رقم 08-11 بضرورة الأخذ بعين الاعتبار عند القيام بتوزيع القروض لصالح مجموع الأطراف المقابلة درجة الخطر الذي يمكن التعرض له حسب قطاع النشاط، وحسب المنطقة الجغرافية وحسب المدينين المتصلين فيما بينهم، من أجل تفادي المخاطر المحتملة للتركيز. وقد قام بنك الجزائر بتدعيم هذه الإجراءات من خلال إصدار النظام رقم 02-14 الذي ألزم كل بنك ومؤسسة مالية بألا تتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي تتعرض لها ثمانية أضعاف مبلغ أموالها الخاصة القانونية. إلى جانب تحديده لنماذج التصريح بالمخاطر الكبرى وفق التعليمات 05-14.

المبدأ 20: العمليات مع الأطراف ذات الصلة مع البنك: بالنظر إلى ما تم وضعه لتطبيق هذا المبدأ، فإننا نجد أن المادة 104 من الأمر 04-10 تنص على منع البنوك والمؤسسات المالية من منح قروض بأي شكل لمسيرها وللمساهمين فيها أو أقربائهم، بهدف تعزيز قواعد الحذر.

المبدأ 21: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل: لا تتضمنهم اللوائح وهو لا ينطبق.

المبدأ 22: مخاطر السوق: اللوائح التنظيمية والإجراءات الرقابية لم تتح مساحة كافية لهذا النوع من المخاطر، في المقابل تم إلزام البنوك والمؤسسات المالية من خلال النظام رقم 08-11 بضرورة وضع سياسات واضحة لإدارة مخاطر السوق وقياسها ومراقبتها، إدراكا منها بأهمية هذه المخاطر كما اهتم النظام بوجه الخصوص بمخاطر الصرف ومحفظة التفاوض.

المبدأ 23: مخاطر أسعار الفائدة في المحفظة المصرفية: لا يحظ هذا النوع من المخاطر بمتابعة واسعة مما يتوجب تحديد التطلعات الإحترازية في هذا المجال. بالرغم من ذلك فإن المادة 51 من النظام 08-11 ألزمت البنوك في حالة التعرض لهذا الخطر بضرورة وضع نظام معلومات داخلي يسمح لها بتقديره وضمان متابعته، مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

المبدأ 24: مخاطر السيولة: بغية التكيف مع معايير "بازل3" ألزمت السلطات الرقابية البنوك والمؤسسات المالية بضرورة إتخاذ إجراءات لتسيير ومراقبة خطر السيولة، مع ضرورة تقييمها وتحسينها باستمرار من خلال النظام رقم 04-11 الذي يتضمن تعريف، قياس، تسيير ورقابة خطر السيولة. وذلك بالرغم من فائض السيولة الذي ميز البنوك الجزائرية في السنوات الأخيرة.

المبدأ 25: المخاطر العملية: نشير إلى عدم كفاية اللوائح التنظيمية والإجراءات الرقابية، فيما يخص إدارة هذا النوع من المخاطر. مما يتطلب تحديد أنواع المخاطر العملية، إلا أنه بالرغم من ذلك فقد تم من خلال إصدار النظام رقم 08-11 التطرق إلى تعريف هذه المخاطر وكيفية مراقبتها والتحكم فيها. بالإضافة إلى ذلك، فقد أدرجت السلطات الرقابية من خلال النظام 01-14 متطلبات الأموال الخاصة التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامها لتغطية هذا الخطر، والمقدرة بـ 15% من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة وذلك قصد التكيف مع المتطلبات الجديدة لبازل3.

المبدأ 26: الرقابة الداخلية والتدقيق: قصد الإمتثال لهذا المبدأ، عمل بنك الجزائر على تعزيز تنظيماته في هذا المجال، أين تطرق فيها إلى الرقابة الداخلية لأول مرة من خلال النظام 03-02 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وأكد على تدعيم الرقابة الداخلية في مضمون أحكام المادتين 97 و 97 مكرر من الأمر 04-10، ومن خلال النظام 08-11 الذي أقر إقامة وظيفة رقابة المطابقة، حيث نص النظام على وضع تدبير خاص برقابة مطابقة العمليات مع الأنظمة، وكذا الإجراءات الداخلية التي تتعلق برقابة المطابقة وعلى وجه الخصوص بالخدمات والعمليات الجديدة، حيث يتوجب التحقق من المطابقة قبل الانطلاق فيها وهو ما تمت الإشارة إليه في المواد من 19 إلى 28 من نفس النظام، وبالرغم من إحراز تقدم كبير في هذا المجال، فإن نتائج برنامج PESF قد أشارت إلى مواطن ضعف في هذا المجال الأخير.

المبدأ 27: التقارير المالية والتدقيق الخارجي: من أجل مواكبة الجزائر لتطورات معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية لإعداد البيانات المالية IAS/IFRS، تم إدخال نظام محاسبي بنكي جديد، حيز التنفيذ ابتداء من 01 جانفي 2010، كما قام بنك الجزائر بتدعيم هذا المجال في مضمون الأمر 04-10 الذي تطرق إلى مهام محافظي الحسابات والتقارير التي يقدمونها وإلى الإلتزامات المحاسبية التي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية التقيد بها كما هو موضح في الفصل الأول والثاني من الباب الثاني منه. بالإضافة إلى هذا فقد ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية وفق المادة 31 من النظام 08-11 بضرورة إعادة تشكيل العمليات حسب

التسلسل الزمني؛ إثبات كل معلومة بواسطة وثيقة أصلية؛ إثبات أرصدة الحسابات عند تواريخ إقفالها عن طريق البيانات المناسبة؛ تفسير تطور الأرصدة من إقفال محاسبي إلى آخر. المبدأ 28: الإفصاح والشفافية: بخصوص الإمتثال لهذا المبدأ، نجد أن الأمر 04-10 في مادته رقم 103 يؤكد على أنه يتوجب على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة أشهر الموالية لنهاية السنة المالية، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض. وهو الإتجاه الذي يذهب إليه النظام 14-01 في المواد 35، 36 والتي تؤكد على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة، وممارساتها في مجال تسيير المخاطر وكذا نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها وتسييرها، إلى جانب تبيان كفاءات نشر المعلومات في إطار الرقابة الإحترازية لملاءة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي.

المبدأ 29: إساءة استخدام الخدمات المالية: قصد الإمتثال لهذا المبدأ أثير في مضمون المادة 117 من الأمر 04-10 إلى أنه تُلزم بالسر المهني، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا بعض السلطات التي منها السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما عمل بنك الجزائر على تعزيز هذا المجال من خلال إصدار الأمر 02-12 المتمم للقانون 05-01 والنظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المحور الرابع: مؤشرات تطور ممارسات الرقابة المصرفية ونتائجها ضمن الإصلاحات الراهنة سنحاول من خلال هذا المحور استقراء بعض المؤشرات الدالة على واقع تطور ممارسة الرقابة المصرفية والنتائج التي أفضت إليها في ظل الإصلاحات الراهنة كما يلي:

أولا: تطور أعمال الرقابة في عين المكان:

للقوف على مدى تطور أعمال الرقابة في عين المكان على مستوى النظام المصرفي الجزائري سنحاول الإعتماد على مؤشر عدد تدخلات التفتيش الميداني بحسب نوع الرقابة وذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (02): تطور أعمال الرقابة في عين المكان للفترة 2015-2008

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	نوع الرقابة / السنة
10	6	5	5	10	3	6	5	الرقابة الشاملة
9	4	4	12	7	2	17	16	رقابة عمليات التجارة الخارجية
				2	23		1	تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
							5	أنظمة الدفع
	3	5	1	4	5	1	1	الرقابية الخاصة بمواضيع معينة
26	19	10	15	15	19	6	3	مهمة التحقيقات الخاصة
45	32	24	33	38	52	30	31	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على تقارير بنك الجزائر 2015-2008.

نلاحظ من خلال الجدول أن تدخلات التفتيش الميداني عرفت تطورا في السنوات الأخيرة إلا أنها شهدت إنخفاضا ملحوظا سنة 2013، حيث قدرت بـ 24 تدخلا مقارنة بالسنوات الأخرى، وذلك بالنظر لتراجع مهمات رقابة عمليات التجارة الخارجية والمقدرة بـ 4 مهمات، وكذا مهمات الرقابة الشاملة والمقدرة بـ 5 مهمات، وهو ما يفسر أساسا بتخصيص عدد معتبر من مستخدمي مديرية الرقابة بعين المكان للمهمة التجريبية حول نظام التنقيط البنكي (SNB) على مستوى مصرفين، وهذا قصد تعويد وتكوين المفتشين فيما يتعلق بالمنهج الجديد للرقابة على أساس المخاطر. في حين شهدت تحسنا ملحوظا سنة 2014 بـ 32 مهمة رقابية وكذا بـ 45 مهمة رقابية في سنة 2015. تمثلت في القيام بـ 10 مهمات رقابة شاملة و 9 مهمات رقابة عمليات التجارة الخارجية و 26 بعثة تحقيق خاصة. وكانت نتائجها كما يلي (بنك الجزائر، 2016، ص: 125-127):

1- الرقابة الشاملة: تم تسجيل أوجه القصور في الجوانب التالية:

- في مجال الحوكمة لوحظ قصور في الهياكل المكرسة للوظيفة الإستراتيجية إلى جانب تسجيل مخالفات تخص تسيير لجان المراجعة وعقد اجتماعاتها في بعض المصارف.
- بالنسبة لأنظمة مكافحة تبييض الأموال تم تسجيل قصور من جانب فعالية أجهزة الإنذار ونقص الموارد البشرية المؤهلة في معظم المصارف.

- بالنسبة لأنظمة المعلومات الخاصة كشفت التحريات عن نقاط ضعف في الجوانب المرتبطة بأمن هذه الأنظمة وإدارتها وهو ما يؤثر على فعاليتها في تلبية إحتياجات المصرف وكذا التأثير على وظيفة المحاسبة والتي تؤثر بدورها على جودة التصاريح النظامية.
- فيما يخص نظام الرقابة الداخلية فهو يشوبه قصور من جانب عدم تغطية بعض الأقسام والهيئات المركزية في بعض المصارف، إلى جانب عدم تنفيذ أحكام هذا النظام.
- بالنسبة لإدارة مخاطر الائتمان تم الكشف عن قصور فيما يخص تحديد وقياس ومتابعة مخاطر القرض والذي تعلق أساسا بجوانب تحليل الملفات والتصنيف وتكوين المؤونات ومنح القروض لعملاء ذو ملاءة مالية متدنية.
- بالنسبة لإدارة مخاطر السيولة تم تسجيل قصور من حيث عدم وجود خرائط المخاطر وأدلة الإجراءات، فضلا عن انعدام خطط إدارة الأزمات.
- 2- مهمات التحقيقات الخاصة: كشفت نتائج مهمات التحقيقات الخاصة التي تجرى عادة عقب معلومات ناجمة عن خلية معالجة الاستعلام المالي أو خطابات مجهولة أو شكاوي عن نقائص في الأجهزة الداخلية لمكافحة تبييض الأموال للمؤسسات محل التحقيق.
- 3- مهمات رقابة عمليات التجارة الخارجية: أدت أعمال التحقيقات إلى تقديم عدد من محاضر الإثبات للمخالفات فيما يخص انتهاك قوانين وأنظمة الصرف وحركة رؤوس الأموال.
- ثانيا: تطور أعمال الرقابة على اساس المستندات:
- شهدت أعمال الرقابة على أساس الوثائق تطورا من حيث عدد حالات عدم الإمتثال المسجلة من سنة إلى أخرى حيث انتقلت من 64 حالة في 2013 إلى 66 حالة في 2014 وبالنظر إلى سنة 2015 سمحت هذه الأعمال من تحديد 73 حالة عدم امتثال للأحكام القانونية والتنظيمية، يبينها الجدول الموالي:

الجدول رقم (03): حالات عدم الإمتثال للأنظمة السارية خلال سنة 2015

طبيعة حالات عدم الإمتثال للأنظمة السارية	عدد المؤسسات المالية والمصارف	عدد حالات عدم الإمتثال	النسبة
صافي الأصول غير كفاية	2 مؤسسات مالية	14	19.18%
معامل الملاءة منخفضة	2 مصرفين	4	5.48%
معامل الأموال الخاصة القاعدية	2 مصرفين	4	5.48%
وسادة الأمان	3 مصارف	7	9.59%
معامل تقسيم المخاطر	6 مصارف	24	32.33%
معامل التجارة الخارجية	4 مصارف	8	10.96%
معاملات الموارد الدائمة	2 مصرفين	2	2.74%
معامل السيولة قصيرة الأجل	6 مصارف	10	13.70%
المجموع	27	73	100%

المصدر: التقرير السنوي 2015: التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر. (2016). الجزائر: بنك الجزائر. ص121.

وعموما، تمحورت أوجه القصور المعانية إثر الرقابة على أساس الوثائق خلال سنة

2015 في النقاط التالية (بنك الجزائر، 2015، ص123):

- نقائص في رقابة العمليات والإجراءات الداخلية، خاصة ما تعلق منها بعمليات التجارة الخارجية، المحاسبة، إدارة مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية وكذا تحيين الإجراءات اللازمة.
- نقائص في نظام الفحص الدوري، نظرا لعدم كفاية عدد الموظفين المؤهلين.
- عدم اكتمال جهاز تحديد وتقييم وقياس المخاطر، بالنظر للنقائص في الإجراءات المطبقة لتغطية أهم المخاطر، وكذا عدم وجود خرائط للمخاطر، تقريبا في كل الحالات.
- عدم كفاءة نظم المعلومات نظرا لعدم امتثالها لقواعد الحوكمة الخاصة بها،
- غياب خطة عمل لإدارة أزمة سيولة وكذا غياب و/أو عدم أداء خطة إستمرارية العمل،
- نقائص في أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة فيما يتعلق بتدريب الموظفين، ووضع نظم فعالة للإنذار المبكر ومعرفة الزبون.

الخلاصة:

في الأخير ما يمكننا قوله أنه ويهدف تدعيم الإستقرار المالي والمصرفي، والنهوض بالإطار التنظيمي الوطني إلى مستوى يتوافق والممارسات والمقاييس الدولية وبالأخص معايير لجنة بازل، تواصلت جهود السلطات الإشرافية والرقابية في تدعيم وتعزيز أساليب الرقابة والتدابير الاحترازية، التي تندرج في إطار تحسين إدارة المخاطر، والسعي لتحقيق رقابة مصرفية فعالة على الجهاز المصرفي. وعند قيامنا بإسقاط مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة في نسخها الأخيرة لسنة 2012 على ما تم تحقيقه في الجزائر تبين لنا أنه بالرغم من سعي بنك الجزائر للإمتثال لهذه المبادئ، إلا أنه يظهر لنا عدم الإحترام الكلي لها وهو ما يتجسد في عدم التقيد الكلي بالمبدأ 12، والمبدأ 13 والمبدأ 21، إلى جانب ذلك لمسنا أنه قد تم التقيد ببعض المبادئ وإنما في نطاق ضيق، والتي من بينها المبدأ 22، وكذا المبدأ 23 و25 في حين أن المبادئ المتبقية قد تم قطع أشواط متقدمة للإلتزام بها ويبقى الإستثناء في عدم توسيع نطاق رقابة المطابقة التي تندرج في المبدأ 26 المتعلق بالرقابة الداخلية والتدقيق، كما أنه وعلى اعتبار ما تم تسجيله من نقاط قصور متعددة في الإلتزام بمختلف التدابير والمعايير الاحترازية للرقابة المصرفية من قبل المصارف خاصة كانت أو عامة والتي سجلتها عمليات الرقابة المصرفية في عين المكان والرقابة على أساس الوثائق، يتأكد لنا أن مساعي بنك الجزائر لتحقيق رقابة مصرفية فعالة لا تتوقف فقط على مسطرة المعايير الدولية بل على مدى نجاعة التطبيق العملي لهذه المعايير في أرض الواقع. وبغية تدعيم جهود تفعيل الرقابة المصرفية في الجزائر نقدم الإقتراحات التالية:

- ضرورة تكوين الكوادر البشرية وتوظيف بعض المختصين مثلا في مجال نظم المعلومات مثل مدقي نظم المعلومات (IT Auditor)؛
- تعزيز التعاون والتنسيق بين سلطات الرقابة المحلية والتعاون والتنسيق مع سلطات الرقابة الأجنبية بتوقيع الإتفاقيات الثنائية؛
- السهر على التوفيق بين مهام الرقابة الاحترازية لبنك الجزائر مع مهامه الأخرى؛
- تكيف معايير الإعتماد فيما يخص مساهمي المصرف على أساس فردي، ووضع معايير للترخيص وفقا للأحكام التنظيمية الجديدة، على سبيل المثال فيما يخص (السيولة والرقابة الداخلية) مع تحديد فترة زمنية دنيا لدراسة طلبات نقل الملكية من قبل السلطة الرقابية، مع ضرورة إلتماس مشورة اللجنة المصرفية بصورة منتظمة فيما يخص منح التراخيص وضمان الطابع الجماعي في اتخاذ القرارات بشأن منح وسحب التراخيص؛

- إعداد خطط لتصفية البنوك الكبيرة، وأهم المؤسسات المالية، تشمل تقييم قابلية المصرف للتصفية، وتأخذ بعين الإعتبار طبيعة مخاطر المصرف وأهميته النظامية، وتشمل التدابير اللازم فرضها على المصرف في حال وجود عوائق خاصة بالمصرف تحول دون تحقيق تصفية منتظمة له كتغيير إستراتيجيته والهيكل الإداري والتشغيلية له، هيكل ملكيته وإجراءاته الداخلية؛
- إعداد مقابلات سنوية منتظمة مع مصالح التدقيق الداخلي، مع إعداد التقارير على أساس موحد بشكل دوري تتضمن وضعية المصارف، نتائجها المالية ومخاطرها، وكذا تعزيز مساءلة المسيرين والإداريين فيما يتعلق بدقة وموثوقية التقارير الدورية؛
- العمل على إقامة رقابة على أساس مجمع وتوسيع نطاق رقابة المطابقة؛
- تحديد المعايير التي تطبق على البنوك الصغيرة التي يتوجب لها معايير داخلية مبسطة؛
- تعزيز الدعاية بشأن أعمال السلطة الرقابية، خصوصا فيما يتعلق بالإتصال، بسياسة الإحتراز من المخاطر أو العقوبات المقررة للجرائم؛
- العمل على إقامة آليات لضمان مستوى ملائم من الحماية النظامية (شبكة أمان عامة) مع السهر على نشر المعلومات المالية للمؤسسات بوسائل متاحة للجمهور. وضرورة تحديد ما ينبغي عرضه في التقارير المالية المجمعة فيما يتعلق بالرقابة الداخلية. وكذا إلزامية الإفصاح عن المعلومات المالية؛
- السهر على التصنيف والتحديد الصحيح لمخصصات القروض المعاد هيكلتها، وإيضاح المخاطر المرتبطة بالإسترداد على نحو أفضل. مع ضرورة السهر على التحديد الملائم للعملاء في إدارة مخاطر الإئتمان وتعزيز تحليل قدرة واستعداد المقترضين على التسديد وفقا للأحكام التعاقدية.

قائمة المراجع:

1. بوراس أحمد، عياش زبير. (2008). "الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية". مجلة العلوم الإنسانية. مجلد ب (30).
2. التقرير السنوي 2011: التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر. (2012). الجزائر: بنك الجزائر.
3. التقرير السنوي 2012: التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر. (2013). الجزائر: بنك الجزائر.
4. التقرير السنوي 2015: التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر. (2016). الجزائر: بنك الجزائر.

5. الجريدة الرسمية. (2016). المقرر 01-16 يتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر. الجزائر: الجريدة الرسمية. (رقم 28).
6. الرضي أحمد. (2005). " النظام الرقابي المصرفي في سورية ومتطلبات مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة"، مؤتمر حول مستجدات العمل المصرفي في سورية، دمشق، 02-03 جويلية.
7. سعيود محمد الطاهر. (2017). "الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري". *مجلة القانون والأعمال*. <http://www.droitentreprise.com>
8. شودار حمزة. (2014). علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية. (ط1). عمان: عماد الدين للنشر والتوزيع.
9. صندوق النقد العربي. (2014). "المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، سبتمبر 2012"، بنك التسويات الدولية. https://www.bis.org/publ/bcbs230_ar.pdf
10. عجرود وفاء. (2009). دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر. رسالة ماجستير. ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة: الجزائر.
11. قريشي محمد الصغير، بن ساسي إلياس. (2005). "الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي حالة القطاع المصرفي الجزائري"، *الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي*، جامعة جيجل: الجزائر، 03-04 ماي.
12. المكاوي محمد محمود. (2013). البنوك الإسلامية ومآزق بازل من منظور المظبوطات والإستيفاء مقررات بازل 1 2 3. (ط1). مصر: دار الفكر والقانون.
13. وكالة أنباء الإمارات. (2003). قبول عضوية بنك الجزائر المركزي في بنك التسويات الدولية. أطلع عليه في 2017/05/06. <http://www.djazairess.com>
14. Banque d'Algérie. "code de déontologie applicable aux agents de la banque d'Algérie". Banque d'Algérie. <http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/lettrecommune253.pdf>
15. **Rapport : évaluation de la stabilité du système financier.** (2014). Washington: Fonds monétaire international, N°14/161. <https://www.imf.org/.pdf>